

المختصر النافع في فقه الامامية

[203] كتاب الخلع والمباراة والكلام في العقد والشرائط واللواحق. وصيغة الخلع أن

يقول: خلعتك أو فلانة مختلعة على كذا. وهل يقع بمجرد؟ قال (علم الهدى) نعم. وقال (الشيخ): لا حتى تتبع بالطلاق. ولو تجرد كان طلاقاً عند (المرتضى) وفسخاً عند (الشيخ) لو قال بوقوعه مجرداً. وما صح أن يكون مهراً، صح فدية في الخلع، ولا تقدير فيه، بل يجوز أن يأخذ منها زائداً عما وصل إليها منه. ولا بد من تعيين الفدية وصفاً أو إشارة. أما الشرائط: فيعتبر في الخالع البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد. وفي المختلعة مع الدخول، الطهر الذي لم يجمعها فيه، إذا كان زوجها حاضراً، وكان مثلها تحيض، وأن يكون الكراهية منها خاصة صريحاً. ولا يجب لو قالت: لادخلن عليك من تكره بل يستحب. ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل إنها تحيض. ويعتبر في العقد حضور الشاهدين عدلين وتجريده عن الشرط. ولا بأس بشرط يقتضيه العقد، كما لو شرط الرجوع إن رجعت. وأما اللواحق فمسائل: (الاولى) لو خالعه والاخلاق ملتئمة لم يصح، ولم يملك الفدية. (الثانية) لا رجعة للخالع. نعم لو رجعت في البذل رجع إن شاء. ويشترط رجوعها في العدة، ثم لا رجوع بعدها.
